الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

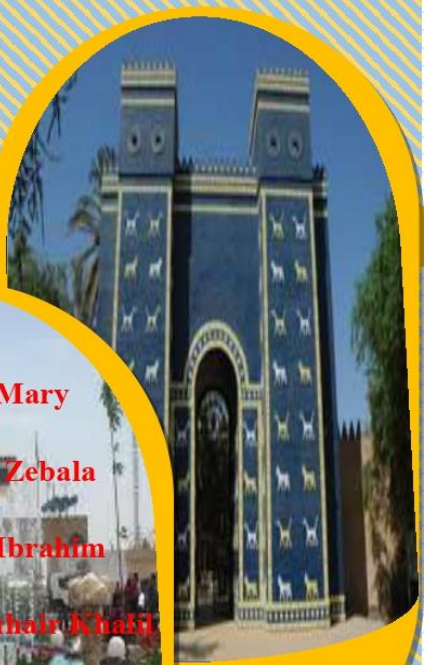

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

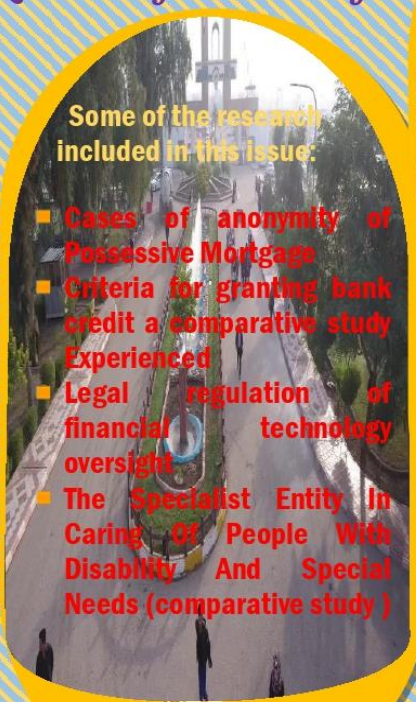

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Maryni Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K. Abbas Al-rehani
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	ا.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	ا.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشان اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	ا.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الامن في مكافحه الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	ا. د. طيبه جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	ا. د. طيبه جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حمايه الحقوق	ا.د طيبه جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	ا.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقليه (دراسة مقارنة)	ا.د. إسماعيل نعمه عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٦٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار اعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	ا.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسير عن طريق الدلاله العقليه للنص-دراسه مقارنه باصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م. حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المنطور للقانون - دراسه مقارنه باصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م. حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	ا.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونيه المترتبه على انتهاء عضويه رئاسه مجلس النواب	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٦٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المادون به للاموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	ا.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٦٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	ا.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمه افشاء معلومات خاصه بمجلس او مكتب مكافحه غسل الأموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	ا.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الإطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصه في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية

(دراسة مقارنة)

أ.د. حسين جبار النائلي

جامعة بابل / كلية القانون

بنين قاسم محمد

جامعة بابل / كلية القانون

الملخص

ان للآلات الاقتراع الالكترونية دور أساسي في ضمان نزاهة الانتخابات وبالتالي حماية الديمقراطية ، ومن المهم ان تقوم آلة التصويت بما صممت من اجله كتسهيل اقتراع الناخبين بطريقة سهلة وامنة من شانها حماية أصواتهم ، كما يجب ان تكون دقيقة ، ويجب ان يكون لدى الناخبين الثقة في هذه التكنولوجيا وذلك من خلال إقامة الدورات التعريفية بأهمية التكنولوجيا ودورها في العملية الانتخابية كما يجب اختيار آلات وفق معايير قبل استخدامها ومن خلال ذلك تتولد هذه الثقة ، كما يجب ان تحمي هذه الآلات أصوات الناخبين وان تكون خصوصيتهم محمية ، وان الجهاز غير قابل للعبث، وتتبلور أهمية استخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية لما تتمتع به من أهمية كونها تؤدي الى تقليل الجهد والوقت والنفقات.

المقدمة

موضوع البحث: لقد اثرت الثورة الرقمية بشكل عميق على الحياة اليومية ، وأدى هذا التطور الى تطوير تقنيات التصويت بالتوازي مع تقدم التكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، حيث كانت بطاقات الاقتراع الورقية الوسيلة الوحيدة للتصويت حتى أواخر القرن التاسع عشر عندما بدا استخدام الاتمتة للمساعدة في عد الأصوات ، واستخدمت العديد من الدول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين العملية الانتخابية ، وان استخدام التكنولوجيا تعد خطوة ضرورية لمعالجة حالات انخفاض المشاركة السياسية على اعتبار ان المشاركة الواسعة هدف دستوري بينما المشاركة المنخفضة تفوض شرعية النظام السياسي

ودليل على عدم رضا المواطنين على ممثليهم ، وان استخدام التكنولوجيا يؤدي الى نزاهة العملية الانتخابية من خلال منع تدخل العنصر البشري فيها و قصر تدخله على نواحي معينة ، على اعتبار ان الانتخابات الحرة النزيهة هي العامود الفقري لكل ديمقراطية ، كما ان التكنولوجيا تؤدي الى تعزيز نزاهة الانتخابات وامنها وغالبا ما يؤدي الادلاء بالصوت الانتخابي وعد وفرز الأصوات بالطريقة التقليدية الى ابطاء العملية الانتخابية وما يترتب عنها من أخطاء واحتمالية التزوير و بالتالي تأخر اعلان النتائج ، بينما يؤدي استخدام التكنولوجي الى القضاء على هذه المشكلات ، كما يعد الانترنت اصلاح يوسع الاتجاهات الحديثة للديمقراطية الرقمية عن طريق توفير الوسائل التي تحافظ على البيانات الانتخابية واصوات الناخبين وذلك من خلال ما يعرف بأمن المعلومات الذي يؤدي الى حماية سلامة وخصوصية البيانات سواء في التخزين او اثناء نقل البيانات ، حيث يشمل العمليات و القرارات الخاصة بمعالجة أصول البيانات وحمايتها والاذونات التي يمتلكها المستخدمون عند الوصول الى الشبكة المعلوماتية و الإجراءات التي تحدد كيف وأين تخزن البيانات ، حيث ان الامن السيبراني يتصدى لهجمات الجرائم الالكترونية عندما تحاول جهات استهداف الأنظمة الانتخابية لتحقق مكاسب او احداث اضطرابات في البلد لدوافع سياسية، كما يحمي البيانات من الهجمات الالكتروني عن طريق منع الوصول الغير مصرح به، كما يعد التصويت الالكتروني احد تطبيقات الحكومة الالكترونية التي تعد أداة داعمة في تطوير الحكم الرشيد ، ويسمح التطبيق المناسب لها بمستويات عالية من الفعالية والكفاءة في المهام الحكومية، وتحسين العمليات والإجراءات وزيادة جودة الخدمات العامة، كما يحسن المعلومات في عملية صنع القرار ، وتسمح بتواصل افضل بين الحكومة والمواطنين .

أهمية البحث: تهدف تقنية التصويت الالكتروني الى جعل مرحلة الادلاء بالصوت الانتخابي اكثر كفاءة ودقة وسهلة الاستخدام ، كما تؤدي التكنولوجيا الى تسريع عملية فرز الأصوات وعدم تدخل العنصر البشري فيها وبالتالي تقليل الأخطاء الحاصلة في عد وفرز الأصوات ، كما ان التكنولوجيا تؤدي الى تقليل الكلفة كما توفر امكانية وصول محسنة وخاصة للناخبين ذوي الإعاقة وكبار السن والمواطنون في الخارج ، وما تشكله التكنولوجيا من كونها أداة جذب لعنصر الشباب المشمولين بحق الانتخاب كونهم من مستخدمي التقنيات الرقمية.

مشكلة البحث : ان المشكلة التي خصصت لها هذا البحث لمعالجتها تثور ان العراق عانى الكثير من الإشكاليات في سير العملية الانتخابية خلال الأعوام السابقة ،حيث ان استخدام التكنولوجيا في العراق قد تم بطريقة محددة اقتصرت على بعض جوانب العملية الانتخابية ، وان مرحلة الادلاء بالصوت الانتخابي تمت بطريق تقليدية باستخدام ورق وقلم تأشير من نوع خاص ، وان البحث يهدف الإجابة على التساؤلات التالية : ماهو الطريق الذي سلكته القوانين الانتخابية في تنظيم تجربة التصويت الالكتروني ، وهل اختلف قوانين الانتخابات فيما بينها في تنظيم التصويت الالكتروني .

منهجية البحث : لبلوغ الغاية التي يسعى البحث الى تحقيقها ومن اجل الإجابة على مشكلة البحث ، سنعتمد منهجين : الأول المنهج التحللي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بغية الوقوف على دلالاتها و استنباط دورها ووظيفتها فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للتصويت الالكتروني لاختيار أعضاء المجالس النيابية ، اما المنهج الثاني فيتمثل بالمهنج

المقارن من خلال اتباع أسلوب المقارنة في كل من الولايات المتحدة الأميريكية، فرنسا ، العراق ، وبعض الدول الغير مقارنة في أجزاء من البحث حتى يمكن ان تدعم البحث في أنظمة الدول المقارنة ، وذلك لمعرفة جوهر الموضوع ، ومالم نأخذ به من أنظمة الدول الأخرى لا يبرر عدم أهميتها و لكن اثرنا أنظمة هذه الدول لانها تولي للتصويت الالكتروني أهمية بارزة ، اما العراق فان بداياته الفعلية على مستوى التصويت الالكتروني حديثة العهد ، حيث تم استخدامه بصورة جزئية ومحاولة طرح النموذج والذي يتماشى مع الواقع العراقي بما يكفل حماية الدستور و بما يحقق حماية افضل للمصلحة العامة ولحقوق الافراد .

خطة البحث : للاحاطة بمعظم جوانب الموضوع ومن اجل الإجابة على المشكلة المطروحة سنقسم البحث : على مطلبين يتناول المطلب الأول التعريف بالتصويت الالكتروني ، يخصص المطلب الثاني لبيان الأساس الدستوري والقانوني للتصويت الالكتروني لاختيار أعضاء المجالس النيابية .

المطلب الأول

التعريف بالتصويت الالكتروني

ان ما يكشف عن الشيء هو تعريفه ، وهذا ما يدعو الى الابتداء بتعريف التصويت الالكتروني لغةً واصطلاحاً ، وقد لا يكون التعريف وحدة كافياً بالكشف والتوضيح ، وهذا ما يدعو الى تناول أمر آخر ينظم الى التعريف مما يولد عن امتزاجهما وضوحاً كافياً ، وهذا الأمر المنضم هو بيان الأساس الدستوري والقانوني للتصويت الالكتروني ، وترتيباً على ذلك يتطلب التعريف بالتصويت الالكتروني تقسيم هذا المطلب على فرعين ، يتناول الفرع الاول تعريف التصويت الالكتروني لغة ، في حين يستعرض الثاني تعريف التصويت الالكتروني اصطلاحاً.

الفرع الأول : التصويت الالكتروني لغة .

الفرع الثاني : التصويت الالكتروني اصطلاحاً .

الفرع الأول

التصويت الالكتروني لغة

تعريف الشيء يعني بيان فحواه ، او ايضاح معناه لتتمكن من الوقوف على حقيقته ، فالتصويت لغة يعني الصيت ، وانصات للأمر اذا استقام، وقولهم داعي فإنصات أي أجاب وأقبل ، ويقال صوّت يُصّوت تصويتاً فهو مُصوّت[١] . والصوت أيضاً صّوت ، صوّت به ورجل صيت ، وصوت صيت ، وله صوت في الناس وصيت، وذهب صيته فيهم[٢] .

وقد تأتي أيضاً بمعنى (شديد الصوت)[٣] . وصوّتَ فلان (بفلان) تصويتاً، اي: دعاه ، والاسم منه (صَوَّتَ)، واما الصائت فهو الصائح[٤] ، وقال تعالى {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ }[٥] ، وايضاً قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }[٦] . وفي قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ }[٧] . والتصويت في اللغة الانكليزية يقابلها (Vote) وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (vote)[٨] .

الفرع الثاني

التصويت الالكتروني اصطلاحاً

ورد تعريف التصويت الالكتروني في قانون ساعد امريكا على التصويت (HAVA) والذي تم اقراره عام ٢٠٠٠ لمعالجة مشاكل التصويت التي ظهرت في انتخابات الرئاسية والجدل الذي ثار حول نتائج الانتخاب [٩] . وقد عرفت المادة (٣٠١) منه التصويت الالكتروني "بأنه المجموعة الكاملة من المعدات الميكانيكية او الالكترونية بما في ذلك البرامج الثابتة والوثائق المطلوبة لبرمجة المعدات والتحكم فيها ودعمها والتي تستخدم لتحديد بطاقات الاقتراع ، للإدلاء بالأصوات وفرزها ، للإبلاغ عن نتائج الانتخابات او عرضها ، اضافة الى تقديم مسار تحقيق وتدقيق للمعلومات"[١٠] . ايضاً ان نظم التصويت تشمل الممارسات والوثائق المرتبطة بها لتحديد مكونات النظام واصدارات هذه المكونات لاختيار النظام اثناء تطويره وصيانته ، والحفاظ على السجلات من اخطاء النظام وعيوبه ، لتحديد التغيرات التي ستجريها على النظام بعد التأهيل الأولي واتاحة اي مواد للناخب مثل الأخطارات او التعليمات او النماذج او بطاقات الاقتراع الورقية[١١].

أما القانون الاساسي لولاية فلوريدا فقد عرفه بأنه نظام الادلاء بالأصوات باستخدام اجهزة التصويت او اجهزة التأشير وفرز الاصوات عن طريق استخدام معدات جدولة اوتوماتيكية او معدات معالجة بيانات ويشمل المصطلح انظمة شاشات اللمس[١٢]

اما فرنسا فان المشرع لم يعرف التصويت الالكتروني[١٣] ، وانما استخدام مصطلح آلات التصويت للدلالة على الالة الميكانيكية حيث لم يكن في ذلك الوقت حواسيب وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات لعام ١٩٦٩ وكان الغرض من استخدام هذه الالات هو للتخلص من مشكلات التزوير [١٤] والاعطال المتكررة والتكلفة العالية جدا لصيانتها[١٥]

اما العراق أيضا لم يعرف التصويت الالكتروني الا انه أشار اليه بصورة صريحة عندما خول المشرع المفوضية بأمكانية اعتماد التصويت الالكتروني بناءً على تعليمات تصدر منها [١٦] .

اما الفقه فقد عرف الفقه الأمريكي التصويت الالكتروني بانه تصويت مدعوم بأجهزة الكترونية ويتمثل نطاق هذه الأجهزة بالتسجيل الالكتروني للاصوات والفرز الالكتروني لها ويشمل أيضا قنوات التصويت عن بعد كاالانترنت[١٧] .

اما الفقه الفرنسي فانه عرف آلة التصويت الالكتروني بانها جهاز كهربائي الكتروني يتيح للناخب الادلاء بصوته بمجرد الضغط على زر وبالتالي تكون الأوراق والمغلفات الانتخابية لا حاجة لها[١٨] .

اما الفقه العراقي عرف التصويت الالكتروني بانه الوسائل التكنولوجية لأنجاز العملية الانتخابية اما في جميع مراحل العملية الانتخابية او جزء منها بدلا من استخدام الوسائل التقليدية[١٩] .

كما عرف "بأنه تحديد للأساليب الانتخابية باستخدام الآلات الكترونية المخصصة او حتى جهاز الكمبيوتو الشخصي ، حيث يقوم هذا النوع من التصويت على استخدام بطاقات ممغنطة او شاشات لمس يشير الناخب من خلالها الى اختياره"[٢٠]

اما القضاء فمن خلال بحثنا نجد انه لم يعرف مصطلح التصويت الالكتروني سواء في الدول المقارنة او غير المقارنة .

ويعرف ايضاً باسم (E-Voting) هو مصطلح يجمع العديد من نظم ووسائل التصويت ، فالتصويت الالكتروني يشمل الاكشاك المغلقة للتصويت المزودة بأدوات الكترونيكية ، البرمجيات ، الطرفيات ، نظم المعالجة ، المعدات والوسائل والشاشات ، شبكات ووسائل الاتصالات ويشمل احياناً نظم البطاقات الذكية "المحتوية على شريحة الكترونية بها بيانات المصوت" او نظم الاستعراف البيومترية (وهي النظم الحيوية القياسية التي تعتمد على قياس الخواص الجسدية التي يتفرد بها كل شخص ويختلف بها عن الآخر مثل بصمة الاصابع وبصمة شبكة العين وبصمة الحمض النووي[٢١] . كما يطلق على عملية التصويت الالكتروني مصطلح الديمقراطية الالكترونية حيث يكون من الممكن للمواطنين المشاركة في الانتخابات عبر الانترنت مما يؤدي الى زيادة نسبة المشاركة وسرعة اصدار النتائج بالإضافة الى تخفيض استهلاك الموارد البشرية المطلوبة

لإدارة عمليات الاقتراع والتصويت((٢٢) . كما يطلق عليه بالديمقراطية الرقمية وهي ليست نوعاً جديداً من الديمقراطيات القديمة بل انها وسائل جديدة لممارسة الديمقراطية وعرفت الديمقراطية الرقمية على انها "توظيف ادوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية في توليد و جمع ، وتصنيف ، وتحليل ، وتداول كل المعلومات والبيانات والمعارف المتعلقة بممارسة قيم الديمقراطية وآلياتها المختلفة ، بغض النظر عن قيم الديمقراطية وقالبها الفكري ومدى انتشارها ، وسلامة مقصدها وفاعليتها في تحقيق اهدافها"(٢٣) .

حيث ان العالم اصبح في ظل هذه التطورات مدينة صغيرة فيما يحدث في اي مجتمع ينقل بالصوت والصورة للمجتمعات الاخرى(٢٤) . ويرتبط مصطلح التصويت الالكتروني ايضا بمصطلح الانتخابات الالكترونية والتي تعني استخدام تقنية المعلومات في مراحل الانتخابات المختلفة بما في ذلك تسجيل الناخبين والمرشحين والتحقق من هوية الناخبين ، ومباشرة التصويت الكترونياً وفرز الاصوات وعدها الكترونياً ، وفي ظل النظام الانتخابي المتكامل تتم كافة هذه الاجراءات بدون استخدام الطرق التقليدية في معالجتها(٢٥) . وان التصويت الالكتروني يعد احد تطبيقات نظام الحكومة الالكترونية (٢٦) التي بموجبها يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين عبر شبكة الانترنت(٢٧) ، وان نظام الحكومة الالكترونية يهدف الى تحقيق عدة اهداف منها ، رفع كفاءة الأداء بالجهاز الحكومي و ذلك بتوفير معلومات دقيقة وحديثة وتسهيل تبادل المعلومات بين الإدارات المعنية ، كذلك ممارسة الديمقراطية الالكترونية يؤدي الى مساهمة المواطنين في عملية اتخاذ

القرارات ، والسرعة في انجاز العمل وباقل التكاليف والحد من استخدام الأوراق وتقليل الأخطاء[٢٨] .

ظهر نظام الحكومة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٢ عندما ذكره الرئيس كلينتون في خطابة امام مجلس الشيوخ ، وفي ذات السنة خططت الولايات المتحدة الامريكية لأنشاء مشروع الحكومة الالكترونية ، و في عام ٢٠٠٠ اطلقت بوابة الحكومة الالكترونية لتقديم الخدمات الالكترونية للمواطنين ، وفي عام ٢٠٠٣ أصبحت جميع الخدامات تقدم بشكل الكتروني ، ومن العوامل التي ساعدت على نجاح نظام الحكومة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية هو نتيجة ارتفاع مستوى التعليمي للأفراد ووجود التشريعات التي تنظم عمل الحكومة الالكترونية ، وتتطور في صناعة برامج المعلومات ، والكوادر المدربة على نظام الحكومة الالكترونية[٢٩] .

اما فرنسا فقد تم العمل بنظام الحكومة الالكترونية عام ١٩٩٨ ، حيث انشات لجنة وزارية خاصة لتطوير تكنولوجيا المعلومات ، وفي عام ١٩٩٩ قامت الحكومة الفرنسية بوضع آلية نماذج المعاملات الإدارية عبر الانترنت ووضع البرامج و الخطط اللازمة لتحديث المرافق العامة والإدارات الفرنسية ، وفي عام ٢٠٠٠ اصبح المواطن الفرنسي يتعامل مع الحكومة عبر الانترنت لتجديد رخصة السيارة وجواز السفر و دفع الضرائب[٣٠] .

اما العراق فقد اطلق برنامج الحكومة الالكترونية عام ٢٠١١ و عمل على وضع استراتيجيات لتطبيق الحكومة الالكترونية عام ٢٠١٢ وكان الغرض من ذلك تطوير بيئة الاقتصاد الوطني ، وتعزيز التفاعل بين المواطن والدولة لأجل

المشاركة في الشؤون العامة و زيادة كفاءة الأجهزة الإدارية و ضمان الشفافية ولأجل وصول الافراد الى الخدمات التي تقدمها الدولة وتسهيل الإجراءات لما توفره تكنولوجيا المعلومات من تسهيل علم الكافة وتخفيف الأعباء عن كاهل المواطن والدولة[٣١] .

ومن وجهة نظرنا نعرف التصويت الالكتروني بأنه مباشرة حق الانتخاب وذلك باستخدام الأجهزة الالكترونية اما في جميع مراحل العملية الانتخابية بدا من عملية تسجيل الناخبين والادلاء بالصوت الانتخابي وفرز الأصوات وإعلان النتائج او اقتصره على مرحلة معينة .

المطلب الثاني

الاساس الدستوري والقانوني للتصويت الالكتروني

يتسع مع الوقت دور التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية حتى اصبحت جزء لا يمكن الاستغناء عنه في ادارة الانتخابات في بعض الدول ، حيث انها اسهمت في تطوير العملية الانتخابية[٣٢] . وان التصويت الالكتروني يحمل مفهوماً يختلف عن مفهوم التصويت التقليدي الورقي من حيث الوسيلة او التقنية المستخدمة في عملية التصويت واجراءات التصويت والفرز والتي تعتبر تغييراً لاجراءات الشكلية في عملية الاقتراع بدءاً من عملية تسجيل الناخب ومروراً بقيامه بالتصويت والادلاء بصوته عبر الوسائط الالكترونية وانتهاءً بعملية العد والفرز والإجراءات الموضوعية إذ انه يتطلب اما تعديل قانون الانتخابات وذلك بإضافة نص يسمح باستخدام آلات الالكترونية في جميع

مراحل العملية الانتخابية او بعضها او بإصدار قانون خاص منظم لعملية التصويت الالكتروني[٣٣] . وان التصويت الالكتروني هو احد معطيات تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الرقمية .

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ما هو الاساس الدستوري والقانوني للتصويت الالكتروني ؟ وهل يسمح الاطار القانوني الانتخابي بعناصره الحالية بالتصويت الالكتروني ؟ وهل عالج الجريمة الانتخابية بصورتها الالكترونية وما الطريق الذي سلكه في ذلك ؟ لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، يتناول الفرع الاول الاساس الدستوري للتصويت الالكتروني ، في حين خصصنا الفرع الثاني الاساس القانوني للتصويت الالكتروني .

الفرع الاول

الاساس الدستوري للتصويت الالكتروني

باستقراء النصوص الدستورية، نرى ان الدول التي طبقت نظام التصويت الالكتروني انها لم تنص في دساتيرها على استخدام التصويت الالكتروني ، حيث ان الدساتير قد نصت على الحق العام في الانتخاب ،وان حق التصويت هو احد الحقوق المتفرعة عن حق الانتخاب باعتباره احد الحقوق السياسية التي كفلها الدستور للمواطنين، وحدد المبادئ التي تحكم حقوق المواطنين في الانتخاب كالمساواة في التصويت والحرية والسرية والشفافية ،حيث اشارت الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي ان مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب من مختلف الولايات[٣٤] ، ولا يجوز للولايات المتحدة ان تحرم

المواطنين الذين بلغوا الثامنة عشرة فما فوق من حق الانتخاب او الانتقاص منه[٣٥] . اما فرنسا فان أعضاء الجمعية الوطنية ينتخبون باقتراع المباشر ولا يجوز ان يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين عضوا[٣٦] ، وان حق الاقتراع يكون مباشر او غير مباشر ويكون دائما عاما ومتساوي وسري وان السيادة للشعب يمارسها عبر ممثليه او عن طريق الاستفتاء الشعبي[٣٧] ، اما روسيا فأن مواطنو الاتحاد الروسي يتمتعون بحق الانتخاب و الترشيح و المشاركة في ادارة شؤون الدولة بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم)[٣٨] . كذلك ان الشعب صاحب السيادة ويمارس سلطاته مباشرةً[٣٩] . اما سويسرا فأن المواطنين السويسريون الذين اكملوا (١٨سنة) وليسوا تحت الوصايا بسبب مرض او ضعف عقلي ولجميع المواطنين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات السياسية وللمواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية ان يشتركوا في انتخابات مجلس الشعب والمشاركة في التصويت على المسائل الاتحادية [٤٠] .

اما العراق فقد نصت المادة (٥) من الدستور "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات و شرعيته، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته". كما نصت المادة (٢٠) من الدستور على انه "للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". ايضا نصت المادة (٤٩/اولا) من الدستور "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر، و يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

ان عدم وجود نص دستور ينص صراحةً على استخدام التصويت الالكتروني، لا يعد قصور او اغفال دستوري ولا يؤدي الى انكار القيمة الدستورية له ، وذلك نتيجة ان الدستور يتضمن قواعد تؤسس لمبادئ عامة كالحق في الانتخاب مع بيان المبادئ التي تحكم هذا الحق كالعمومية والسرية والمساواة، اي ان المشرع يكتفي بوضع قواعد عامة أسست لأصل الحق، ويحيل الى المشرع العادي الاجراءات التفصيلية الذي بدوره يقوم بتخويل الجهة المكلفة بادارة العملية الانتخابية تنظيم الاجراءات المتعلقة بالانتخابات وفقا لما تصدره من انظمه و تعليمات[٤١] . وبالتالي لا عواج دستوري في استخدام اي نوع من انواع التصويت سواء كان تقليدي او الكتروني ، طالما ان كل منهما يحققان الضمانات الدستورية لمباشرة حق الانتخاب.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للتصويت الالكتروني

إن القوانين الانتخابية يجب ان تكون متوافقة مع نصوص الدستور وتضعه موضع التنفيذ وبما أن الدستور لم ينص على استخدام التصويت الالكتروني في الانتخابات ، وانما نص على مبادئ عامة أسست للأصل الحق، وبما ان قوانين الانتخابات قد سمحت باعتماد التكنولوجيا في العملية الانتخابية فيجب أن يكون استخدامها متوافقا مع المبادئ الدستورية . الا ان هناك متطلبات قانونية يجب توافرها في القوانين الانتخابية منها ، ان يكون التصويت لمن يملك حق التصويت فقط ، ويكون للناخب الحق في تكوين رأيه والتعبير عنه بحرية تامة بدون ان يتعرض لأي اكراه ، وتمكين اكبر عدد من

الناخبين من التصويت وخاصة ذوي الحاجات الخاصة وكبار السن والذين يعشون في مناطق نائية ، كذلك حماية مبدأ سرية الاقتراع عند ممارسة الانتخاب الكترونيا. [٤٢] وقد اختلفت الدول في تنظيمها القانوني للتصويت الالكتروني فبعضها اعتمدت على اسلوب التصويت الالكتروني في مراكز الاقتراع ، وبعضها الآخر اعتمد على اسلوب التصويت الالكتروني عن بعد وذلك باستخدام الهاتف او الانترنت ، فبالنسبة للدول التي طبقت نظام التصويت الالكتروني الموقعي كالولايات المتحدة الامريكية فان الاساس القانوني للتصويت الالكتروني يتمثل بالمادة (١٠٢) من قانون ساعد امريكا على التصويت ، حيث انها نظمت عملية استبدال آلات التصويت المستخدمة بآلات التصويت الالكتروني ، بحيث تقوم كل ولاية باستخدام الاموال المقدمة اليها أما بالسداد المباشر او سداد التكاليف بموجب عقود لمدة عدة سنوات لتحل محلها انظمة تصويت البطاقات المثقوبة او الآلات الميكانيكية في المناطق المؤهلة داخل الولاية، وذلك عن طريق الشراء او الايجار ، او اي ترتيب آخر يكون مناسب لها ويجب التأكد من ان جميع انظمة التصويت والمتمثلة في البطاقات المثقوبة او الآلات ذات الذراع الميكانيكية تم استبدالها في الدوائر الانتخابية المؤهلة بالنظام[٤٣] .

وقد انشأ القانون هيئة المساعدة الانتخابية وهي عبارة عن لجنة تتألف من الأعضاء المعينين بموجب الجزء الأول من هذا القانون[٤٤] ، وقد أنشأت هذه اللجنة مجلس يطلق عليه اسم "مجلس المعايير" الذي تم انشائه بموجب لجنة المساعدة الانتخابية والذي يتألف من مجلسين هما مجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري[٤٥] و تعمل هيئة المساعدة الانتخابية على اختيار أجهزة

الحاسوب وإصدار الشهادات والغائها واعتماد أجهزة وبرنامج نظام التصويت وتعمل كمصدر لتبادل المعلومات وتجارب حكومات الولايات والحكومات المحلية في تنفيذ المبادئ التوجهية وفي تشغيل أنظمة التصويت بشكل عام كما ان التوجهات التي تصدر عن الهيئة تكون ارشادية وليست الزامية[٤٦] وتساعد هذه المبادئ الولايات في ضمان نزاهة الأجهزة الالكترونية وسهولة استخدامها من قبل ملايين المقترعين ، كما ان الوكالة تركز على الجانب الإداري لتكنولوجيا الانتخابات حيث تقوم بإنتاج الوثائق المصممة لمساعدة المشرفين على الانتخابات من إدارة عناصر أنظمة التصويت واختبار مدى دقتها[٤٧] ، كما تقوم اللجنة بأجراء الدراسات العامة المتصلة بالانتخابات بهدف تعزيز طرق التصويت وإدارة الانتخابات و جعلها اكثر ملائمة وسهلة للناخبين و خاصة افراد القوات النظامية والناخبون في الخارج والأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك المكفوفين وضعاف البصر[٤٨] كما يوفر جهاز التصويت لغة بديلة للأشخاص ذو الكفاءة المحددة في اللغة الإنكليزية وبما يتوافق مع قانون حقوق التصويت لعام ١٩٦٩ بحيث تكون الانتخابات اكثر دقة وسرعة [٤٩]

يختلف استخدام آلات التصويت الالكتروني من ولاية لأخرى تبعاً لاختلاف قوانينها الانتخابية المنظمة لاستخدام الات التصويت الالكتروني بما يتفق مع القانون الاتحادي ففي فلوريدا ينظم قانون الانتخابات عملية استخدام آلات التصويت الالكتروني الا اذا كان لا يمكن تطبيقها او انها لا تتفق مع استخدام الات التصويت[٥٠]

وينص القانون على المعايير التي يجب ان تتوفر في أنظمة التصويت المستخدمة في الانتخابات الفيدرالية ، وبموجب القواعد الجديدة يجب ان تسمح

انظمة التصويت للناخبين ان يتحققوا من اختياراتهم على انفراد و بطريقة مستقلة والقدرة على تغييرها قبل ان يدلوا ببطاقات الاقتراع ، وتمكن الناخب فرصة تغيير او تصحيح أي خطا قبل الاقتراع النهائي وانشاء برنامج توعية للناخبين بشأن تصحيح الاقتراع قبل الادلاء بصوته وان ينبه جهاز التصويت الناخب في حالة التصويت لاكثر من مرشح (التصويت الزائد) او عدم اختيار أي مرشح (التصويت الناقص) كما يجب ان ينتج نظام التصويت سجل ورقي ، اضافة الى تسهيلات لذوي الاعاقة لتمكينهم من التصويت [٥١] .

وان المشرع اما يقوم بأصدر قانون جديد ينظم عملية التصويت الالكتروني كما في الولايات المتحدة الامريكية حيث عمل المشرع على اصدار قانون ساعد أمريكا على التصويت[٥٢] او يقوم بتعديل قانون الانتخابات وذلك بأضافة نص يسمح باستخدام التصويت الالكتروني كما في فرنسا و ذلك بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات لعام ١٩٦٩حيث يتمثل الأساس القانوني في فرنسا بالمادة(١/٥٧) حيث ان المشرع سمح باستخدام آلة التصويت في مراكز الاقتراع في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٣,٥٠٠ ساكن في قائمة يضعها ممثل الدولة في كل دائرة ويجب ان تكون آلة التصويت من طراز المعتمد من وزير الداخلية ومستوفي للشروط التالية منها وجود حاجز يحجب الناخب عن رؤية الاخرين اثناء التصويت ، والسماح للمعاقين بالتصويت بشكل مستقل بغض النظر عن اعاقتهم ، السماح بأجراء عدة انتخابات مختلفة في نفس اليوم اعتبارا من يناير ١٩٩١ ، والسماح بأجراء تصويت فارغ(تصويت ابيض) [٥٣] . كذلك تعتبر اللائحة الفنية التي أصدرها وزير الداخلية المصدر التشريعي الثاني المنظم لعملية التصويت الالكتروني في

فرنسا حيث ان هذه اللائحة تضع الشروط القانونية موضع التطبيق [٥٤] ، و ان هذه اللائحة نصت على المتطلبات الواجب توافرها في آلات التصويت كالمتطلبات الوظيفية والأداء ومتطلبات الامن ومتطلبات الواجهة والتصميم والدعم لكل الآت [٥٥] ، و قد نظمت هذه اللائحة المتطلبات الواجب توافرها في الآت التصويت للموافقة عليها وتشمل إجراءات الموافقة وإجراءات قبول طلبات الموافقة والمراجعة، كذلك يتطلب الحصول على الموافقة خضوع الموردين لأجراء تقييم لهذه الآت لضمان امتثالها للمتطلبات الواردة في المادة (١/٥٧) او اللائحة الصادرة من وزير الداخلية[٥٦] ، تجدر الإشارة ان وزارة الداخلية وافقت على ثلاث أنواع من الآت التصويت ، يتمثل النوع الأول point&vote من شركةIndrasistemasSa [٥٧] اما النوع الثاني فيمثل ب ESF1من شركة NEDAP [٥٨] ، والنوع الثالث ivotronic من شركة ES&s Datamatiqua estagie`e[٥٩]

أما في العراق فان المشرع العادي قد اشار الى اعتماد التصويت الالكتروني ، وذلك في عملية تسجيل الناخبين[٦٠] ، وعملية العدد والفرز تكون باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكترونية[٦١] ، كذلك خول المفوضية بإمكانية اعتماد التصويت الالكتروني بناء على تعليمات تصدر منها وذلك في عمليتي الاقتراع والعد والفرز[٦٢] . أما الدول التي طبقت نظام التصويت الالكتروني عن بعد فان ولاية سمحت نيو ساوت ويلز الاسترالية مؤخرا لفئات محددة من الناخبين بأدلاء بأصواتهم عبر الانترنت وهم الناخبون ذوي الإعاقة والناخبون الريفيون الذين يعيشون على بعد ٢٠ كيلومتر من مراكز الاقتراع والناخبون الذين يكونون خارج الولاية ، حيث الأصل كان فقط يسمح للناخبين المعاقين بالأدلاء بأصواتهم عبر الانترنت للوفاء بالتزامات الدولية بموجب اتفاقية الأمم

المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بعد ذلك اذنت الجمعية التشريعية لاحقا للناخبين في المناطق الريفية والناخبين في خارج الولاية بالتصويت عبر الانترنت نظرا لان استراليا تستخدم التصويت الالزامي فان هذا يضمن ان لا تؤدي المشاركة الإلزامية الى مشقة لا داعي لها [٦٣] .

الخاتمة

أولا : النتائج

(١) نستنتج ان المقصود بالتصويت الالكتروني هو عملية استخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية اما في جميع مراحلها او اقتصاره على مرحلة معينة الى جانب التصويت الورقي وذلك حسب مايخوله القانون الانتخابي .

(٢) ان المشرع الدستوري لم ينص على التصويت الالكتروني وانما نص بشكل عام على حق الانتخاب والتصويت دون تحديده للوسيلة التي يمكن بموجبها ان يمارس هذا الحق و أحال التفاصيل الى قانون الانتخابات ليقوم بدوره بتحديد الوسيلة التي بموجبها يمكن ممارسة حق الانتخاب سواء تم تنظيم ذلك بالطرق التلقيدية او بااستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وهذا لا يعد قصور دستوري ، و يلاحظ ان الدول التي اعتمدت التصويت الالكتروني اما قامت بإصدار قانون جديد ينظم ممارسة حق الانتخاب الكترونيا كما في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث شرع الكونغرس الأمريكي قانون ساعد أمريكا على التصويت ، او ان تقوم الدول بتعديل القانون الانتخابي كما في فرنسا

والعراق ، وان الالكتروني اما يكون موقعيا في مراكز الاقتراع اما يكون عن بعد (عبر الانترنت و الهاتف) وان الدول اما تستخدم التصويت الالكتروني بنوعيها كما في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا واستونيا وأستراليا وسويسرا ، او تقصره على مرحلة معينة كما في العراق حيث قصره على مرحلة تسجيل الناخبين والعد والفرز وارسال النتائج عبر القمر الصناعي ، حيث ان فرنسا والعراق يتم ارسال النتائج الكترونيا ، بينما الولايات المتحدة الامريكية فان القانون الانتخابي الخاص بكل ولاية لا يسمح بارسال النتائج عبر الانترنت على الرغم من ان الأجهزة قادرة على ذلك .

(٣)نجد ان المشرع العراقي نص في (٤٢) من قانون الانتخابات على تخويل المفوضية باعتماد التصويت الالكتروني في مرحلة الاقتراع والعد والفرز بناء على تعليمات تصدره منها ، الا انه يلاحظ ان المفوضية أصدرت تعليمات باستخدام الأجهزة الالكتروني في مرحلة العد والفرز الا ان مرحلة الاقتراع وهي مرحلة الادلاء بالصوت الانتخابي تمت باستخدام ورق وقلم تاشير من نوع خاص أي لم تكن الكترونية

ثانيا : التوصيات

(١)يجب على الإدارة الانتخابية اختيار وسيلة الكترونية سهلة الاستخدام وغير معقدة ، ويجب اختيار موردين فيفترض ان تتم المناقصات ان تكون نزيهة وصريحة .

(٢) ضرورة تشريع قانون يعالج الجريمة المعلوماتية من جميع جوانبها تماشيا مع تشريعات الدول .

(٣)نقترح بضرورة اجراء دورات عن كشف لموظفي الاقتراع على الأجهزة الالكترونية لمنع وقوع الأخطاء التي من شأنها تحرم الناخب من ممارسة حق الانتخاب .

الهوامش

(١) ابي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مج الخامس، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٤٢٤.

(٢) المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٠ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨، ص٤٣٩.

(٣) محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٨١، ص٣٧٣.

(٤) د. داود سلوم، واخرون ، كتاب العين ، ط١، مكتب لبنان ناشرون ، بيروت ،٢٠٠٤ ، ص٤٥٨.

(٥) سورة الاسراء الآية (٦٤) .

(٦) سورة الحجيرات ، الآية (٢) .

(٧) سورة لقمان ، الآية ، ١٩ .

(٨) لين صلاح مطر، قاموس ثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٣٩٠ .

(٩) د. خالد الزبيدي ، التصويت الالكتروني للانتخابات العامة ، دراسة تحليلية في ضوء القانون الاردني ، العدد الثالث والسبعون ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٦ ، ص١٢١ .

(10) Section(301)help America Vote act , 2000 .

To establish a program to provide funds to states to replace punch card voting systems ,to establish the election assistance commission to assist in

the adminis-tration of federal elections and to otherwise provide assistance with the adminis-tration of certain federal election laws and programs, to establish minimum election administration standards for states and units of local government with responsibility == for the administration of federal elections ,and for other purposes. See help America act vote.

(11) Section (301/2) help America Vote act , 2000 .

(12) Florida Code 2013 , electors and elections Chapter 101 , 5603/4 . Voting Methods and procedure , "a system of casting votes by use of voting devices or marking devices and counting ballots by employing automatic tabulating equipment or data processing equipment , and the term includes touch screen systems" .

(١٣) ينظر قانون الانتخابات الفرنسي لعام ١٩٧٤ وعام ٢٠١٣ وعام ٢٠٢١.

(١٤) خالد الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

(15) Chantal Engue hard and Jean-Didier Graton, Machines a voter et elections politiques en France: etude quantitative de la precision des bureaux de vote,Article publie` sur le site https://journals-o penedition-org تاريخ الزيارة ٣/٣/٢٠٢٢.

(١٦)المادة (٤٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لعام٢٠٢٠.

(17)Nortert Kersting ,Harald Balderheim , electronic voting and democratic issues: an introduction ,article in collection book electronic voting and democracy ,Palgrave, Macmillan 2004,p5.

(١٨) أوليفيه دوهاميل – ايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، بيروت ،١٩٩٦، ص ١٢ .

(١٩) صدام فيصل المحمدي، التصويت الالكتروني أمن العملية الانتخابية (دراسة قانونية)، بحث مقدم الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ٢٠١٢ ، ص ٥.

(٢٠) نقلا عن رمضان بن شعبان ، الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية النموذج الاستوني واسقاطه على الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قسطنية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٨٠ .

(٢١) د. عبد المتعال ، د. عمرو زكي ، استخدام النظم والوسائل الالكترونية في التصويت في الانتخابات ، دراسة قانونية ، الجيزة ، ٢٠١٢ ، ص١٠ .

(٢٢) زهير حسين سلمان ، تطوير منصة التصويت الالكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، كلية علوم الحاسوب ، السودان ، ٢٠١٧ ، ص١٦ .

(٢٣) د. اسماعيل الشاهر ، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة ، ط١ ، المركز الديمقراطي العربي للنشر، المانيا ، ٢٠١٧ ، ص٨٢ .

(٢٤) علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ، ط١ ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٢ .

(٢٥) د. طارق كاظم عجيل ، التنظيم القانوني للحوكمة الالكترونية (البيانات الانتخابية نموذجا) ، دراسة مقارنة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http//www.egov.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٣ .

(٢٦) د. داود عبد الرزاق الباز ، الادارة العامة (الحكومة الالكترونية) واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه ، ط١ ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص٧٨-٩١ .

(٢٧) د. سمية بو مروان، الحكومة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية(دراسة مقارنة)، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص١٩-٢٠-٢١ .

(٢٨) عتمام سهام ، الإدارة الالكترونية(دراسة تجربتي الإدارة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية والولايات العربية المتحدة انموذجا) ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولكاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧، ص ١٩-٢٠ .

(٢٩) حمزه ضاحي الحمادة ، الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخمات المرفقية ، ط١ ، دار لفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٤٥-١٤٦ .

(٣٠) د. بشير علي باز ، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٨-١٢٩ .

(٣١) شاكر نايف شاكر علي ، تطبيق الحكومة الالكترونية في العراق : الحلول والافاق المستقبلية ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٨ ، ص ٨٠-٨١ .

(٣٢) القاضي قاسم حسن العبودي ، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية ، ط١ ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٢٦٨ .

(33)Paul S. Hemson and Richard G. Niemi "Voting technology The Not – So. Simple Act of Casting a Ballot" , Brookings institution Press , Washington , D.C. , 2008 , P.3-4 .

(٣٤) الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

(٣٥) الفقرة الاولى من التعديل السادس و العشرون من دستور امريكا لعام ١٧٨٩.

(٣٦) المادة (٢٤) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ والمعدل في عام ٢٠٠٨.

(٣٧) المادة (٣) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ والمعدل في عام ٢٠٠٨.

(٣٨)المادة (٣٢) من دستور روسيا لعام ١٩٩٣.

(٣٩)المادة (٣) من دستور روسيا لعام ١٩٩٣.

(٤٠)المادة (١٣٦) من دستور سويسرا لعام ١٩٩٩ والمعدل في عام ٢٠١٤.

(٤١) نصت المادة (٤٩/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان "تنظيم بالقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون" . كما احالت المادة (٤٢) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ على ان "في حالة اعتماد التصويت الالكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لأجراء عملية الاقتراع والعد والفرز".

(٤٣) د. محمد ذنون يونس ، الاطار القانوني للتصويت الالكتروني ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٦.

(44)Section 102 Replacement of Punch Card or lever Voting Machinces , help america Vot eact , (a) establishment of program – (1) in general – Not later than 45 days after the date of the enactment of this Act , the Administrator Shall establish a program under which the Administrator Shall Make a payment to each state eligible under

Subsection (b) in which a precinct within that state used a punch card voting system or lever voting system to administer the regularly

Scheduled general election for federal office held in November 2000 (in this Section referred to as a qualifying precinct) , (2) Use of Funds – A State shall use the Funds provided under a payment under this section (either directly or as reimbursement , including as reimbursement for Costs incurred on or after January 1 , 2001 , under multiyear contracts) to replace punch Card Voting Systems or lever Voting systems (as the case may be) in qualifying precincts within that state with a voting system (by purchase , lease or such other arrangement as may be appropriate) That – (A) does not use punch cards or levers ; (B) is not inconsistent with the requirements of the laws described in section 906 ; and (c) meets the requirements of section 301

(45)section (201) of help America vote Act.

(46)section (211) of help America vote Act.

(47)section (202) of help America vote Act.

(٤٨)عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الالكترونية ،ط١، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٥٠ .

(49)section(241) of help America vote Act.

(50)section(271) of help America vote Act .

(51) The florida statutes , election code ,title 8–voting systems, chapter 21 general provision ,section121.1 ,applicablitiy other parts of code ,the other titles of this code apply to an election in which a voting systems is used expect to the extent that a provision is in consistent with this title are cannot feasibly be applied in an election using a voting system .

(52) Section (301)(241) of help America Vote Act .

(53) to establish a program to provide funds to states replace punch card voting systems, to establish the election Assistance Commission to assist in the administration of federal elections and to otherwise provide assistance with the administration of certain federal election laws and programs , to establish minimum election administration standards for states and units of local government with responsibility for the administration of federal elections , and for other purposes :See help America vote Act.

(٥٤)المادة (L-57-1) من قانون الانتخاب الفرنسي رقم (١٤٦٨) لسنة ١٩٧٤.

(55)Arrête de 17 Novembre 2003 portant approbation du règlement technique fixant les conditions d` agrément des machines a voter,le texte décret arrête est publié an Journal al official date du 27 novembre 2003 ,des documents administratifs n32.

(56)Exigences le règlement technique ,op,cit

(57)règlement technique fixant les conditions d`agrément des machines a`voter ,op,cit.

(58)Arrête` de 7 mai 2004 portant agrément d` un modèle de machine à voter, jorf n 120 .du 25mai 2004 texte n 2.

(59)Arre^te` du 8 mars 2005 portant agrément d`un modèle de machine a` voter ,jorf n 63 du 16 mars 2005 text en5.

(60)Arrête` du 19 octobre2005 portant agrément d`un modèle de machine a` voter jore n 253 du 29 octobre 2005 texten 8.

(٦١)المادة (١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ .

(٦٢)المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠النافذ.

(٦٣)المادة (٤٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠النافذ .

(64)Dr. Bryan Schwartz, Dan Grice ,ESTABLISHING A LEGAL FRAMEWORK FOR E_VOYING IN CANADA ,research study, University of Manitoba, 2013, P36.

المصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المعاجم اللغوية

١. محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٨١

٢. المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٠ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨

٣. ابي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مج الخامس، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٤. د. داود سلوم ، واخرون ، كتاب العين ، ط١ ، مكتب لبنان ناشرون ، بيروت ،٢٠٠٤

٥.) لين صلاح مطر، قاموس ثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥

ثالثا : الكتب القانونية

١. أوليفيه دوهاميل – ايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، بيروت ،١٩٩٦

٢. القاضي قاسم حسن العبودي ، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية ، ط١ ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢

٣ . د. اسماعيل الشاهر ، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة ، ط١ ، المركز الديمقراطي العربي للنشر ، المانيا ، ٢٠١٧

٤. د. بشير علي باز ، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩

٥ . حمزه ضاحي الحمادة ، الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخمات المرفقية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٦

٦ . د. داود عبد الرزاق الباز ، الادارة العامة "الحكومة الالكترونية" واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه ، ط١ ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٤

٧. د. سمية بو مروان ، الحكومة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية(دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤

٨. شاكر نايف شاكر علي ، تطبيق الحكومة الالكترونية في العراق : الحلول والافاق المستقبلية ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٨

٩. عبد الحميد بسيوني ، الديمقراطية الالكترونية ،ط١ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨

١٠. علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ، ط١ ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤

رابعا: الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧

٢. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨

٣. دستور روسيا لعام ١٩٩٣

٤. دستور سويسرا لعام ١٩٩٩

٥. دستور العراقي لعام ٢٠٠٥

خامسا : القوانين

١. قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ المعدل

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ المعدل

٣.قانون الانتخابات الفرنسي لعام ١٩٧٤ المعدل

٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٠

سادسا : الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ .

سابعا: الرسائل الجامعية

١. رمضان بن شعبان ، الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية النموذج الاستوني واسقاطه على الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قسطنية ، الجزائر ، ٢٠١٠

٢. زهير حسين سلمان ، تطوير منصة التصويت الالكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، كلية علوم الحاسوب ، السودان ، ٢٠١٧

٣. عتمام سهام ، الإدارة الالكترونية(دراسة تجربتي الإدارة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية والولايات العربية المتحدة انموذجا) ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولكاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧

ثامنا: البحوث العربية

١. د. خالد الزبيدي ، التصويت الالكتروني للانتخابات العامة ، دراسة تحليلية في ضوء القانون الاردني ، العدد الثالث والسبعون ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٦

٢. صدام فيصل المحمدي ، التصويت الالكتروني أمن العملية الانتخابية (دراسة قانونية) ، بحث مقدم الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ٢٠١٢

٣. د. عبد المتعال ، د. عمرو زكي ، استخدام النظم والوسائل الالكترونية في التصويت في الانتخابات ، دراسة قانونية ، الجيزة ، ٢٠١٢

٤.) د. محمد ذنون يونس ، الاطار القانوني للتصويت الالكتروني ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ، ٢٠١٢

تاسعا : المواقع الالكترونية

١. د. طارق كاظم عجيل ، التنظيم القانوني للحوكمة الالكترونية (البيانات الانتخابية نموذجا) ، دراسة مقارنة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http//www.egov.gov.iq
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٣ .

٢. شبكة المعرفة الانتخابية على الموقع الالكتروني :
http://aceproject.org/ace.ar/focus/e-voting تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٥

عاشرا : المراجع الأجنبية

books

1. Nortert Kersting ,Harald Balderheim , electronic voting and democratic issues: an introduction ,article in collection book electronic voting and democracy ,palgrave, macmillan 2004

2.Paul S. Hemson and Richard G. Niemi Voting technology The Not – So. Simple Act of Casting a Ballot , Brookings institution Press , Washington ,2008

3.Ban Goldsmith ,Holly Ruthrauff, implementing and Overseeing Electronic Voting and Counting Technologies ,Chapter 2:2 Building the system For E-

voting or E-counting international foundation For Electoral Systems ,United states Agency

4.Dr. Bryan Schwartz, Dan Grice ,ESTABLISHING A LEGAL FRAMEWORK FOR E_VOYING IN CANADA ,research study, University of Manitoba,2013

laws

1. help America vote acte 2000.

2. florida statutes 2013, 2021

احد عشر: المراجع الفرنسية

Laws

1 électoral code français2021

2. électoral code français 2013

3. règlement technique électoral code français

Arrête

1. Arrête` du 17 novembre 2003 portant approbation du règlement technique fixant les conditions d`agrément des machines à voter , le texte décret arrête est publié au journal officiel date du 27 novembre 2003 ,des documents administratifs n 32.

2. Arrête du 7 mai 2004 portant agrément d`un modèle de machine à voter,jorf n120 du25mai2004 texte n 2.

3. Arrête du 19 octobre 2005 portant agrément d` un modèle de machine a` voter, jorf ,n253 du29 octobre 2005,Arre^te` du 8 mars 2005 portant agrément d`un modèle de machine à voter ,jorf n 63 du 16 mars 2005 texte n

4. Arre^te` du 8 mars 2005 portant agrément d`un modèle de machine a` voter ,jorf n 63 du 16 mars 2005 text en5

ABSTRACT

that electronic voting machines have a key role in ensuring the integrity of elections and thus protecting democracy it is important that voting machines do what they were designed for,such as facilitating the voting of voters in a safe and accurate manner.voters must have confidence in these machines and have confidence that their votes are recorded as being cast. And that their privacy is protected and that the apparatus is not subject to resurrection ,and to provide this confidence ,voting machines must be selected according to criteria before using them in the elections,and that these criteria differ from one country to another ,and electronic voting reduces effort ,time and expenses and would preserve the integrity of the electoral process.

Legal regulation of electronic voting to select members of parliaments

by

Pro.Dr. Hussein Jabber Alnaeli

University of Babylon/College of Law

Baneen Qasim

University of Babylon/College of Law